

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٤

بنتقل وإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢
في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة
ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل الشركات والمنشآت المبينة بالجدول رقم (١)
المرافق لهذا القانون من الجدولين المرفقين للقانونين رقمي ١١٨ ، ١١٩
لسنة ١٩٦١ المشار إليهما إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧
لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
لمشار إليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق .

مادة ٢ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للدوية والكيماويات
والمستلزمات الطبية على هذه الشركات والمنشآت .

مادة ٣ - يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

بيان بالشركات والمنشآت

المراقبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤

(١) الاباك - مصنع الأشرطة اللاصقة جوتا بلاست (مجدي
أنيس يوسف وشركاه) .

(٢) مصنع بلاستك أبو الهول (بطمانيان كركور) .

(٣) مصنع بلاستك شنياره وشركة البلاستك الحديثة (رادتك
وشنياره وشركاه) .

(٤) ج. أشخنيان وس. إيجانوف (مصنع أنابيب معدنية للدوية) .

جدول رقم (١)

- (١) شركة انجيل التجارية .
 (٢) شركة النيل الهندسية والتجارية المتحدة (يونيل) ✓
 (٣) شركة شمال شرق أفريقيا التجارية .
 (٤) شركة النهضة التجارية .
 (٥) شركة المحارث والهندسة ✓
 (٦) شركة المخازن الهندسية المصرية ✓

جدول رقم (٢)

- (١) الشركة العربية للتجارة الخارجية ✓
 (٢) شركة مصر للاستيراد والتصدير ✓
 (٣) الشركة التجارية الاقتصادية ✓
 (٤) شركة الن الهندسية .
 (٥) شركة المعاملات التجارية ✓

مادة ٢ - تضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للتجارة على الشركات والمنشآت المشار إليها في المادتين السابقتين .

مادة ٤ - يصدر وزير الاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ثوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر